الشغور الإجرائي في تنفيذ سندات شؤون الأسرة

Procedural vacancy in the implementation of family affairs bonds

الدكتور بوعلام عويس
جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق
Doctor, Boualem Aouis
Algiers University 01, Faculty of Law
Eng.b.aouis@gmail.com

الاستلام:06 / 06 / 2020.المراجعة: 10 / 12 / 2020.القبول:03 / 01 / 2021 .

ملخص:
يعترض عملية تنفيذ سندات شؤون الأسرة العديد من الإشكالات الناتجة عن الفراغ التشريعي الإجرائي في مجال التنفيذ الأسري، كونه تنفيذ مخصوص يجب فيه مراعاة خصوصية القواعد الموضوعية لقانون الأسرة المتعلقة بأحكام الشرع والنظام العام، مع ضرورة إنشاء قواعد إجرائية أسرية مستقلة عن تلك الواردة في القواعد العامة، تتلاءم مع طبيعة النزاعات الأسريةوتراعي خصوصيتها، حتى يتمّ توحيد الحلول الإجرائية المتّبعة من قبل الجهات القضائية والقائمين بالتنفيذ بشأن تنفيذ سندات شؤون الأسرة، وتتمّ العملية في آجال معقولة بشكل موافق لمقتضيات العدالة، ولا يتمُّ ذلك إلاّ بسدّ الثغرات الإجرائية المشهودة، ثمّ إنشاء قانون إجرائي أسري مستقل وقضاء أسري مستقل يعمل على توحيد الإجراءات المتبعة في تنفيذ سندات شؤون الأسرة وحل الإشكالات التي تعترضها.

الكلمات المفتاح :
الشغور الإجرائي – تنفيذ – سندات الأسرة

Abstract:
In The process of executing the bonds of familyaffairs faces manyproblemsresultingfrom the legislativeprocedural gap in the field of family law implementation. It is a specific implementation in which the specificity of the substantive rules of family law related to the provisions of Sharia and public order must be taken into account, with the need to establish family procedural rules independent of those contained in the general rules. It is compatible with the nature of family disputes and takes into account their privacy, so that the procedural solutions adopted by the judicial authorities and the implementing agents regarding the implementation of family affairs bonds are unified. Additionally, the process should be carried out in reasonable time in a manner consistent with the requirements of justice. This is only done by filling the witnessed procedural gaps, then establishing an independent family procedural law, and an independent family judiciary working to unify the procedures followed in the implementation of family affairs bonds to solve the problems encountered.

Keywords:
Proceduralvacancy –execution - Family bonds.

المؤلف المرسل: عويس بوعلام، **البريد الإلكتروني:**Eng.b.aouis@gmail.com

مقدمة المقال

لا ينتهي دور القضاء بإصدار الأحكام القضائية، بل عليه تتبّع تنفيذ الأحكام وتذليل الصعوبات التي تعترض عملية التنفيذ، إذ لا يكفي تقرير الحقوق بحكم قضائي ما لم يتمكن صاحب الحق منها،حيث تعترض عملية التنفيذ من الإشكالات ما يؤخر إسناد الحق لصاحبه، أوتحول دون الوصول إليه، لذا تعتبر مرحلة تنفيذ السندات التنفيذية مرحلة مهمة، خاصّة إذا تعلّق الأمر بسندات شؤون الأسرة، لارتباطها بحاجة ملحّة ومستعجلة، إمّا للزوج أو الزوجة أو الأولاد، ويلحق صاحبها ضرر بليغ إذا تأخّر تنفيذها.

إنّ تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بانعقاد الزواج وانحلاله لا يطرح إشكالات فيما يخصّ تنفيذ الشقّ المتعلق بتسجيل عقد الزواج أو تسجيل فكّ الرابطة الزوجية بسجلات الحالة المدنية، خاصة بعد إسناد المشرع تنفيذ هذا الشقّ للنيابة العامة بموجب نص المادة 22 و49 من قانون الأسرة[1]، فهي تسعى في ذلك بمجرد صدور حكم إثبات الزواج أو حكم فك الرابطة الزوجية، غير أنّ تنفيذ الشقّ المتعلق بتحصيل الحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج أو توابع الطلاق، فهي تثير الكثير من الإشكالات الإجرائية، خاصة مع سعي المنفذ عليه في عرقلة التنفيذ بشتى الطرق المتاحة باستغلال الفراغ الإجرائي القانوني.

وبالرغم من تخصيص المشرع فصل خاص لقسم شؤون الأسرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تضمن المواد من 423 إلى 499 منه، إلاّ أن عديد المسائل المتعلقة بتنفيذ سندات شؤون الأسرة، لم يتطرق إليها المشرع بالبيان والتحديد، مما ترك المجال شاغرا يحتاج للإجابة على عدة تساؤلات بشأنه، وفتح المجال لاعتماد حلول متعددة بشأن المسألة الواحدة، وهو أمر منتقد، يتطلب تدخل المشرع للبتّ فيه، توحيدا للحلول المعتمدة من القضاء والقائمين بالتنفيذ، وسدّا للثغرات التي يستغلها البعض من أجل إطالة أمد التنفيذ أو عرقلته.

ومردّ العديد من الإشكالات غياب النصوص القانونية الإجرائية التي تُفعّل تنفيذ الأحكام القضائية الأسرية وتراعي خصوصيتها، مما فتح المجال لاستغلال هذه الثغرات وعرقلة إجراءات التنفيذ وإطالة أمدها.

ويطرح موضوع الشغور الإجرائي في تنفيذ سندات شؤون الأسرة عدة تساؤلات يمكن صياغتها في الإشكالية التالية:

ما هي أهم حالات الشغور القانوني في المجال الإجرائي التي تعترض تنفيذ السندات التنفيذية في شؤون الأسرة؟ وما هي الحلول القانونية التي يمكن اقتراحها لسدّ الثغرات الناتجة عنها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتمّ اتباع الخطة التالية:الشغور القانوني في تنفيذ أحكام شؤون الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية (المبحث الأول)، الشغور القانوني في تنفيذ أحكام فكّ الرابطة الزوجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الشغور القانوني في تنفيذ أحكام شؤون الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية

يعترض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن أقسام شؤون الأسرة أثناء قيام الرابطة الزوجية عدّة إشكالات ناتجة عن الشغور القانوني في المجال الإجرائي المتعلق بتنفيذ هذه الأحكام، تؤدي في كثير من الأحيان إلى عرقلة تنفيذ الحكم القضائي، وتأخير وضعه حيز التنفيذ إلى ما بعد الفصل في دعوى الإشكال، أو الفصل في دعوى موضوع جديدة، ناتجة عن عدم تبيان المشرع للإجراءات الخاصة بتنفيذ سندات شؤون الأسرة، ويشمل ذلك تنفيذ الأحكام المتعلقة بالرجوع إلى مسكن الزوجية (أولا)، وتنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة (ثانيا).

المطلب الأول: تنفيذ أحكام رجوع الزوجة إلى مسكن الزوجية

تغادر الزوجة أحيانا مسكن الزوجية إلى مسكن أهلها دون إذن زوجها أو رضاه، وتأبى الرجوع إليه، فيختصم الزوجان أمام القضاء، من أجل استصدار حكم بإلزام الزوجة بالرجوع، أو إلزام الزوج بإرجاع الزوجة إلى مسكن مستقل أثاثا ومعاشا، ويعترض تنفيذ مثل هذه الأحكام القضائية عديد الإشكالات، نظرا للإغفالات التي تعتري منطوق هذه الأحكام (أولا)، بالإضافة إلى الفراغ التشريعي المتعلق بعدم تحديد مواصفات المسكن المستقل أثاثا ومعاشا (ثانيا).

الفرع الأول: الإغفالات المتعلقة بإلزام الزوج بإرجاع زوجته

يسعى الزوج أو الزوجة بعد صدور الحكم القضائي الملزم للزوج بالسعي في إرجاع زوجته،أو الحكم الملزم للزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية إلى تنفيذ السند التنفيذي، حيث يباشر المحضر القضائي التنفيذ بناء على طلب أحدهما، فيكلّف الزوج الآخر بتنفيذ السند، ويمهله خمسة عشر يوما للتنفيذ، طبقا لنص المادة 612 من ق.إ.م.إ[2]، ما لم يكن السند مشمولا بالنفاد المعجل أو أمرا استعجاليا، طبقا لنص المادة 614 من ق.إ.م.إ.

وتعترض عملية التنفيذ عقبات مردّها أحيانا عدم تحديد الحكم القضائي مقر بيت الزوجية الذي تُلزم الزوجة بالرجوع إليه، حيث قد يدّعي الزوج أنّ مسكن الزوجية هو مسكن أهله، ويطالب الزوجة بالرجوع إليه، وتدّعي الزوجة أنّ مسكن الزوجية المعتاد مستقل عن مسكن أهل الزوج، فيواجه القائم بالتنفيذ عقبة في تحديد مقر بيت الزوجية، ويضطر إلى تحرير إشكال في التنفيذ، من أجل رجوع الأطراف أمام القضاء للفصل فيه، وهو ما يطيل إجراءات التنفيذ دون جدوى، لذا نقترح إضافة نص قانوني يُلزم القاضي بتحديد في منطوق الحكم القضائي مقر بيت الزوجية الذي تُلْزَمُ الزوجة بالرجوع إليه، حتى نتفادى إطالة إجراءات التنفيذ بسبب تحايل أحد الطرفين.

ومن بين الإغفالات التي تؤثر على إجراءات تنفيذ سندات شؤون الأسرة المتعلقة بإلزام الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية، عدم ذكر عبارة أن يكون الرجوع بسعي من الزوج، حيث يكتفي الزوج بتقديم السند التنفيذي إلى المحضر القضائي من أجل إلزام الزوجة بالرجوع، غير أنّ الزوجة تشترط قدوم الزوج لأخذها من مسكن أهلها إلى مسكن الزوجية، وفقا للعرف والعادة، ويرفض الزوج ذلك لأنّها غادرت مسكن الزوجية دون إذنه أو رضاه، ويرى أنّ عليها الرجوع إليه بنفسها دون سعي منه، فتتعطل إجراءات التنفيذ بسب اختلاف تفسير منطوق السند، بين موقف الزوج وموقف الزوجة، ويضطر القائم بالتنفيذ إلى تحرير إشكال يطيل به إجراءات التنفيذ، لذا نوصي بإلزام القضاة بالنص في منطوق الحكم القضائي القاضي بالرجوع أن يتمّ ذلك بسعي من الزوج تفاديا لإطالة إجراءات التنفيذ وعرقلتها.

الفرع الثاني: عدم تحديد مواصفات المسكن المستقل أثاثا ومعاشا

غالبا ما يُقضى للزوجة بإلزام الزوج بتوفير مسكن منفرد لها، ومستقل أثاثا ومعاشا عن مسكن أهل الزوج، ويواجه المحضر القضائي عقبات بشأن تنفيذ مثل هذه السندات، لعدم تحديد مواصفات المسكن المنفرد والمستقل أثاثا ومعاشا، لا من قبل المشرع، ولا من قبل القضاء، حيث يوفّر الزوج مسكنا على سبيل التملك أو الإيجار أو الإعارة، ويقدّم للمحضر القضائي السند الذي يثبت ذلك، من أجل إلزام الزوجة بالرجوع إليه، غير أنّ الزوجة تعترض أحيانا على المسكن الذي وفّره الزوج، لعدم توفر بعض المواصفات فيه، كأن يكون المسكن بعيدا عن أهل الزوجة، أو ملاصقا لمسكن أهل الزوج، أو عدم توافر فيه بعض المستلزمات التي ترى أنها ضرورية للعيش، ويرى الزوج

أنها كمالية، كسعة المسكن وضيقه، أو عدم احتوائه بعض الأثاث مثلا، فترفض الزوجة الرجوع إليه لعدم تنفيذ الزوج الإلزام الملقى على عاتقه، مما يجعل المحضر القضائي القائم بالتنفيذ أمام إشكال في تقرير مدى ملائمة المسكن الذي وفره الزوج، واستقلاليته عن مسكن أهل الزوج، ومدى توافر المواصفات والشروط اللازمة في المسكن المنفرد المستقل أثاثا ومعاشا، وهو أمر نعتقد بأنه يخرج عن صلاحيات المحضر القضائي الذي هو طرف محايد، مما يدفع المحضر إلى تحرير محضر إشكال، يضمّنه ما تمّ معاينته بخصوص المسكن الذي وفّره الزوج، وما يحتويه من أثاث ومستلزمات للعيش، ويطرح تحفظات كل من الزوج والزوجة، ويحيل الطرفين إلى القضاء من جديد للفصل في مدى ملائمة هذا المسكن وتوافر الشروط اللازمة فيه، وهو أمر يطيل إجراءات التنفيذ ويعرقلها.

لذا نوصي بضرورة وضع المشرع معايير ومواصفات محددة كي يعتبر المسكن منفردا مستقلا أثاثا ومعاشا، حتى يحتكم إليها الأطراف والقائم بالتنفيذ، وحتى نتجنب أي تحايل من هذا الطرف أو ذاك في تنفيذ السندات المتعلقة بإلزام الزوج بإرجاع زوجته إلى مسكن منفرد ومستقل أثاثا ومعاشا.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام النفقة

تلجأ الزوجة إلى القضاء من أجل إلزام الزوج بالنفقة عليها وعلى أولادها أثناء قيام الرابطة الزوجية، إذا تخلّف الزوج عن الوفاء بالتزامه المتعلّق بالنفقة، خاصة إذا غادرت مسكن الزوجية ولجأت إلى بيت أهلها، ويعترض تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة عدة إشكالات ناتجة عن فراغ تشريعي إجرائي يضع الحلول للإشكالات المطروحة أثناء تنفيذ مثل هذه السندات، والتي مردّها أحيانا إلى بعض الإغفالات التي تعتري السندات التنفيذية المتعلقة بالنفقة، وأحيانا أخرى مردّها اشتراط كل من الزوج والزوجة تنفيذ الطرف الآخر التزاماته حتى يوفي الطرف الآخر بالتزاماته.

الفرع الأول: الإغفالات المتعلقة ببداية ونهاية سريان النفقة

تعتري بعض الأحكام القضائية المتعلقة بالنفقة بعض الإغفالات في منطوقها التي تؤثر على تنفيذها، وتعرقل تحصيل المبالغ المستحقة للزوجة والأولاد، حيث يَغْفُلُ القاضي أحيانا عن ذكر تاريخ بداية استحقاق النفقة، أو تاريخ سقوطها، مما يضع القائم بالتنفيذ أمام إشكالات عديدة، حيث لا يحق للمحضر القضائي تفسير أو تأويل السند التنفيذي، من أجل تحديد تاريخ بداية أو نهاية استحقاق الزوجة والأولاد للنفقة، مما يدفع الأطراف إلى الرجوع مجددا أمام القضاء من أجل تحديد البيان المغفل، وهو ما يطيل أمد النزاع، ويؤخر تحصيل النفقة ذات الطابع الاستعجالي.

ومن بين الإغفالات التي تشوب بعض سندات شؤون الأسرة المتعلقة بالنفقة، عدم النص على أن تكون النفقة شهرية، ما يجعل المدين بالنفقة يدفع مستحقات النفقة للزوجة والأولاد مرة واحدة ويتوقف عن الدفع، بسبب هذا الإغفال، الذي يعرقل إجراءات التنفيذ ويؤخرها، إلى غاية تصحيح البيان المغفل، كما قد يتم أحيانا إغفال ذكر أن تكون النفقة لكل واحد من الزوجة والأولاد، فيتمسك الزوج بدفع مبلغ نفقة واحدة لهم إجمالا.

لذا نوصي بضرورة إضافة نص يُلزم القضاة بذكر كل البيانات الضرورية المتعلقة بالنفقة في منطوق الحكم القضائي، سواء ما تعلّق بتاريخ بداية ونهاية استحقاق النفقة، أو كونها شهرية تستحق لكل واحد من الزوجة والأولاد، حتى لا تتعطّل إجراءات التنفيذ، ولا يتأخر تحصيل مبالغ النفقة.

الفرع الثاني: اشتراط كل طرف تنفيذ الطرف الآخر الشقّ المتعلّق به

يشترط الزوج أحيانا رجوع الزوجة إلى بيت الزوجية حتى يمتثل للإلزام الملقى على عاتقه المتعلق بدفع النفقة، وتشترط الزوجة عكس ذلك، وتُعلّق رجوعها إلى بيت الزوجية على دفع الزوج لمبالغ النفقة المدين بها لصالحها ولصالح أولادها، في حين أنّ السند التنفيذي، يلزم الزوج بالسعي في إرجاع زوجته، أو يلزم الزوجة بالرجوع إلى مسكن الزوجية بسعي من الزوج، ويلزمه بدفع النفقة المترتبة على عاتقه، دون تعلّق أحد الإلزامين بالآخر، وفي غياب نص يبيّن مدى صحّة هذا الاشتراط من عدمه، نوصي باعتبار هذا الاشتراط من الزوج أو الزوجة غير قانوني، وعلى المحضر القضائي تحرير محضر امتناع عن التنفيذ متى وجّه الإلزام إلى أحدهما ولم يمتثل للشقّ المتعلق به بعد فوات الآجال القانونية.

ومن بين حالات الشغور الإجرائي فيما يتعلق بتنفيذ الأوامر المؤقتة التي يحكم بموجبها بنفقة مؤقتة للزوجة والأولاد إلى غاية صدور حكم في الموضوع، والتي تصدر بناء على نص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، هو غياب نص صريح فيما يخص الآجال التي تمنح للمنفذ عليه من أجل تنفيذ الأمر المؤقت، مما دفع بعض المحضرين القضائيين إلى اعتباره يدخل ضمن الأوامر الاستعجالية التي تنفذ فورا بمجرد التبليغ الرسمي للسند التنفيذي، طبقا لنص المادة 614 من ق.إ.م.إ، غير أنّ تصنيف الأوامر المؤقتة بالنفقة على أنها أوامر استعجالية نرى أنه مجانب للصواب، بالرغم من أنّ المشرع سلك مسلك الاستعجال في إصدارها بموجب أمر على عريضة، غير أنّ تطبيق نص المادة 614 من ق.إ.م.إ عليها

يحتاج إلى نص صريح من المشرع، لذا نعتقد أن تنفيذها يخضع للآجال المذكورة في المادة 612 من ق.إ.م.إ، وبالتالي يمنح المنفذ عليه أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ التكليف بالوفاء من أجل التنفيذ، غير أننا نوصي المشرع بإضافة نص يستثني الأوامر على عرائض الصادرة وفقا لنص المادة 57 مكرر من ق.أ من الآجال المحددة في المادة 612 من ق.إ.م.إ، والنص على أنّه يجوز تنفيذها فورا بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء، حتى يتحقق الغرض من استصدارها بموجب أمر على عريضة.

المبحث الثاني: الشغور القانوني في تنفيذ أحكام فكّ الرابطة الزوجية

يواجه المحضر القضائي عند تنفيذ أحكام فكّ الرابطة الزوجية عديد المسائل القانونية التي لا يجد لها حلا تشريعيا محددا بسبب الشغور الإجرائي في مجال تنفيذ سندات شؤون الأسرة، ونتطرق فيما يلي لمسألتين من مسائل تنفيذ أحكام فكّ الرابطة الزوجية، الأولى تتعلق بتحصيل توابع الطلاق، والثانية بتنفيذ أحكام الحضانة.

المطلب الأول: تحصيل توابع الطلاق المادية

تتعدد توابع الطلاق المادية التي تترتب على فك الرابطة الزوجية، منها ما هو حق للمطلّق، كمقابل الخلع أو الأمتعة، ومنها ما هو حق للمطلقة، كمبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي، ونفقة العدة، ونفقة الإهمال، والنفقة الغذائية للأولاد المحضونين، ونفقة بدل الإيجار، ومصاريف الولادة والعلاج، وتسليم الأمتعة، ونُفرد فرعا لتحصيل المبالغ المالية المستحقة لكل من المطلق والمطلقة، وفرعا آخر لتسليم الأمتعة لطرحها عديد الإشكالات المتعلقة بفراغ تشريعي إجرائي.

الفرع الأول: تحصيل المبالغ المالية

من بين المسائل الإجرائية التي تعترض عملية تحصيل المبالغ المستحقة للمطلقة، عرض المطلق على المحضر القضائي التنفيذ الجزئي لمضمون السند التنفيذي، حيث يُبدي المدين استعداده لدفع كل مبالغ النفقة باستثناء مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي، باعتباره دينا مدنيا لا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة عند عدم الوفاء به، وإنّما تُتَّبَعُ في تحصيله إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الحجز، في حين ترفض المطلقة استلام مبالغ النفقة التي عرض المطلق دفعها إلا باستلام كل المبالغ المنوه عنها في السند التنفيذي، ويَجِدُ المحضر القضائي نفسه أمام فراغ تشريعي إجرائي، إذ لم يُبيّن المشرع هل يجوز إلزام المطلقة باستلام جزءً من حقوقها المادّية المعروضة من المطلّق؟ أم يحقُّ لها أن تمتنع عن استلام

جزء من توابع الطلاق إلا بالتسديد الكلي لحقوقها المالية المحددة في السند التنفيذي؟ وهل يجوز للمحضر القضائي الامتناع عن تسلّم جزء من المبالغ المعروضة من قبل المطلق، وإلزامه بتسديد كل المبالغ المحددة في السند التنفيذي أم لا؟

وإذا كان يجوز التسديد الجزئي للمبالغ المحددة في السند، فإنّ ذلك يطرح إشكال بيان تخصيص المبالغ المسدّدة من طرف المطلق عند التنفيذ الجزئي للسند التنفيذي، فهل يجوز للمحضر القضائي مجاراة المطلّق فيما يطلبه من تخصيص المبالغ المسدّدة من قبله على أنها نفقات، واستثناء مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي عن السداد؟ وبذلك يتمّ تحرير محضر تنفيذ جزئي فيما يخصّ النفقات، ومحضر امتناع عن التنفيذ جزئي فيما يخص مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي، أم يُشهد المحضر القضائي على تسلّمه جزءً من المبالغ المطالب بها المدين دون تخصيصها بمبالغ النفقة، وبذلك يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ جزئي دون تخصيص المبالغ المسددة على أنّها نفقات.

ومن بين الفراغات التشريعية الإجرائية التي تُطرح في الواقع العملي، بمناسبة تحصيل المقابل المالي للخلع، اشتراط المطلّق تسديد المطلقة مبلغ مقابل الخلع حتى يسدّد مبالغ النفقة، وفي المقابل تشترط المطلقة تسديد المطلق مبالغ النفقة حتى تدفع مبلغ مقابل الخلع، ونعتقد أنّ هذا الاشتراط من كليهما لا أساس قانوني له، ولا يحقّ لهما ذلك، حيث على المحضر القضائي القائم بالتنفيذ عدم الاكتراث باشتراط أي واحد منهما، وتحرير محضر امتناع عن التنفيذ إذا انقضى أجل الوفاء.

ويجدر التنبيه إلى مسألة إجراء المقاصة بين مبلغ مقابل الخلع ومبالغ النفقة المحكوم بها للمختلعة وأولادها المحضونين، حيث لم يتطرق المشرع إلى جواز إجراء المقاصة من عدمه، ونعتقد أنه لا يجوز إجراء المقاصة بين مبلغ مقابل الخلع وبين مبالغ النفقة المستحقة للأولاد المحضونين، لأنّه حقّ لهم، ولا يحق للمطلقة التصرف فيه أو الإبراء منه، وعلى المحضرين القضائيين التنبه إلى هذه المسألة، وعدم تحرير إشهادات بإجراء المقاصة بين الطرفين حتى لو رضيا ذلك، لأنّ في ذلك تعدّ على حقوق الأولاد المحضونين.

ومن بين المسائل الإجرائية التي تشهد فراغا تشريعيا والمتعلقة بتحصيل توابع الطلاق، تحرير المحضر القضائي لمحاضر الحساب الفردية أو المشتركة، بناء على طلب الأطراف، لتقديمها أمام القضاء بمناسبة شكوى المطلقة أمام القضاء الجزائي، ومتابعة المطلق بجريمة عدم تسديد النفقة، حيث نعتقد أنه لا يوجد نصّ يوكل للمحضر القضائي مهمة تحرير مثل هذا المحضر، وإنّما هو نتاج اشتراط القضاة على

المتقاضين فقط، فضلا عن الإشكالات التي يطرحها تحريره في غياب نصوص إجرائية توضيحية، حيث يعترض المحضر القضائي مشكل اختلاف الحوالات البريدية المقدمة من كل طرف، واعتراض المطلقة على بعض الحوالات البريدية التي لم تسحب قيمتها من البريد، فهل يتمّ اعتمادها في الحساب أم لا؟ لأنّ إحضار البيان من مصالح البريد الذي يؤكد أو ينفي سحب قيمة الحوالة من عدمه قد يطول إلى ما بعد تاريخ الجلسة الذي حدده القاضي لإحضار محضر الحساب، لذا على المشرع إذا ما أكّد اختصاص المحضر القضائي بتحرير محاضر الحساب، أن يبيّن هل يكفي إرسال المدين بالنفقة الحوالة البريدية إلى الدائنة بالنفقة حتى يعتمد وصل الحوالة في محضر الحساب، أم يجب أن تسحب الدائنة بالنفقة المبلغ حتى يتمّ اعتماد الوصل وتبرأ ذمة المدين.

هذه بعض التساؤلات التي فرضها الفراغ التشريعي في المجال الإجرائي عند تحصيل توابع الطلاق للمطلقة، وهي في حاجة إلى تدخل المشرع لبيان الحل الواجب الاتباع، لأنها تُطرح بكثرة في الواقع العملي، وتتكرر بشكل يومي في عمل المحضر القضائي، وذلك حتى نتفادى الاجتهادات الفردية من المحضرين القضائيين في الحلول المتّبعة من قبلهم إزاء هذه الإشكالات، والتي تؤدي إلى تطبيقات مختلفة من محضر قضائي إلى آخر، في نطاق اختصاص إقليمي واحد يجمعهم، فضلا عن اختلاف الحلول باختلاف الاختصاص الإقليمي وتباعده.

الفرع الثاني: تسليم الأمتعة

غالبا ما يرد في منطوق الأحكام الصادرة بفكّ الرابطة الزوجية، إلزام أحد الطرفين بتسليم أمتعة الطرف الآخر وفق قائمة مقدمة من قبله ومؤشر عليها من المحكمة، ويعترض تنفيذ هذا الشقّ من الحكم عديد الإشكالات بسبب الفراغ التشريعي الإجرائي الذي ينظم إجراءات تسليم الأمتعة من أحدهما إلى الآخر، ويمكن أن نتطرق لبعض هذه الإشكالات فيما يلي:

يبدي المطلق في كثير من الأحيان استعداده لتسليم الأمتعة المطالب بها إلى المطلقة بعد إلزامه من طرف المحضر القضائي، غير أنه يرفض حضور المطلقة إلى مسكنه لاستلام الأمتعة تفاديا للمشاحانات التي قد تحدث بين أهله وبينها، ويطالب بإجراء عملية التسليم بمكتب المحضر القضائي أو بمسكن المطلقة، وهو الأمر الذي ترفضه المطلقة، لأنّها تودّ أن تتفقد أمتعتها كما كانت عليها في غرفتها، كما يرفض المحضر القضائي إجراء عملية التسليم بمكتبه تفاديا للمشاحانات التي تتمّ بين الطرفين، كما أنّ مكتبه ليس معدّا لذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يُبدي المطلّق أحيانا استعداده لتسليم

الأمتعة، لكن يشترط تقدّم المطلقة لمسكنه لاستلام أمتعتها، في حين ترفض المطلقة الحضور إلى مسكنه، وتشترط نقل أمتعتها إلى مسكنها، ويقع المحضر القضائي في حيرة من أمره بشأن الإجراء الواجب الاتباع، بسبب غياب نصوص قانونية إجرائية تنظم عملية تسليم واستلام الأمتعة، وواجبات كل طرف.

ومن بين المسائل التي تفتقد تنظيما تشريعيا إجرائيا والتي تتطلب إيجاد حلّ لها، حالة الخلاف بين الطرفين حول مطابقة الأمتعة المسلّمة مع المذكورة في القائمة المؤشر عليها من المحكمة، وما يجب اتباعه من إجراءات للفصل في النزاع بين الطرفين حول مطابقة الأمتعة اسما ووصفا مع مضمون القائمة، مما يلجأ المحضر القضائي في كثير من الحالات إلى تحرير إشكال في التنفيذ يسلّمه للطرفين من أجل الرجوع إلى القاضي الفاصل في إشكالات التنفيذ للفصل في النّزاع القائم بينهما.

ومن بين الفراغات التشريعية الإجرائية التي تثار بمناسبة تنفيذ الشقّ المتعلق بتسليم الأمتعة، مدى جواز اعتماد المقابل المالي المحدد في قائمة الأمتعة المؤشر عليها من المحكمة، من أجل التعويض المالي للأمتعة غير المسلّمة من الطرف المدين بها، فهل يجوز الحجز على أموال المدين في حدود المبلغ المقابل للأمتعة غير المسلّمة؟ أم أنّ المدين ملزم بالتسليم العيني للأمتعة المذكورة دون المقابل المالي الذي حدّده الدائن؟

ونعتقد أنّه إذا لم ينص الحكم على اعتماد المقابل المالي المحدد من قبل الدائن للأمتعة، فإنّه لا يجوز اعتمادها من أجل حجز أموال المدين، لأنّ الدائن غالبا ما يبالغ في تحديد المقابل المالي للأمتعة المتروكة ببيت الزوجية، لذا على المحضر القضائي تحرير محضر امتناع عن التنفيذ فيما يخص الأمتعة غير المسلّمة للدائن بها، حتى يتمكن صاحب الأمتعة من رفع دعوى الغرامة التهديدية أو دعوى التعويض.

كما يُثار بشأن تسليم الأمتعة فراغا تشريعيا يتعلّق بتهاون صاحب الأمتعة في المطالبة بها، مما يثقل كاهل المدين بها، حيث قد تشغل الأمتعة الغرفة الوحيدة التي يملكها المدين، وبالتالي تعوقه عن إعادة الزواج، ويريد التخلص منها بأي طريقة، وفي أسرع وقت، غير أنّ تماطل صاحب الأمتعة يعرقل مساعيه، والمشرع لم يضع حلاّ لمثل هذا الإشكال، فحتى عرض الوفاء إن اتخذه المدين سبيلا لتسليم الأمتعة، فلا يمكن إبراء ذمته به إلا بعد مرور سنة من تاريخ الإيداع والتبليغ، وهي مدّة ليست بالقصيرة، لذا نقترح على المشرع تحديد أجلا لصاحب الأمتعة للمطالبة بها وأخذها، وبفوات هذا الأجل تبرأ ذمة المدين بها، وقد مرّ بنا حكم قضائي حدّد فيه القاضي أجلا للمطلقة لأخذ متاعها

الموجود بالبيت الزوجي، حيث حدّد لها أجل أقصاه خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ صدور الحكم، حيث جاء في منطوق الحكم ما يلي: "...إلزام المدّعى عليها أو كل قائم مقامها بأخذ جميع المتاع والأثاث المحدّد بالقائمة المقدّمة من طرف المدّعي بتاريخ 2018/12/05، والموجود بالبيت الزوجي في أجل أقصاه 15 يوم تسري من تاريخ صدور الحكم الحالي بتاريخ 2019/01/02 ..."[3]، غير أننا نعتقد أن عدم تحديد جزاء عن عدم امتثال المدعى عليها لهذا الإلزام من شأنه أن يحدّ من فعالية الأجل المحدد لها لأخذ متاعها، إذ كان من الأنسب لو صرّح القاضي ببراءة ذمة المدعي من الأمتعة المذكورة بالقائمة بعد فوات الأجل المحدد من قبله، حتى يَحْمِلَهَا ذلك على استلام أمتعتها.

المطلب الثاني: تنفيذ أحكام الحضانة

يتعرض القاضي بمناسبة نظره في دعوى فكّ الرابطة الزوجية إلى مسألة حضانة الأولاد القصّر، حيث يتمّ إسناد الحضانة وفقا لأحكام المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة، مع مراعاة مصلحة المحضون، ويعترض تنفيذ هذا الشقّ من الحكم عدّة إشكالات ناتجة عن فراغ تشريعي إجرائي، وتشمل هذه الإشكالات مسألة تسليم المحضون (أولا)، ومسألة توفير مسكن ملائم للحاضنة لممارسة الحضانة (ثانيا).

الفرع الأول: تسليم المحضون

يواجه المحضر القضائي عند تنفيذ الشقّ المتعلق بإسناد الحضانة لأحد الوالدين اعتراض الطرف الذي يقيم معه الولد المحضون على تسليمه، باعتبار أنّ منطوق السند التنفيذي لا ينص صراحة على التسليم، وإنّما ينص على إسناد الحضانة فقط، ويقيم في ذلك دعوى وقف التنفيذ من أجل إطالة أمد النزاع، وربحا لمزيد من الوقت، لذا نقترح لتفادي مثل هذه الإشكالات الوهمية، النّص في منطوق الحكم القضائي على إسناد الحضانة للطرف الذي يستحقها، مع إلزام الطرف الآخر صراحة بتسليم الأولاد المحضونين لمن أسندت له الحضانة.

ومن بين الإشكالات التي تفتقر إلى حل تشريعي إجرائي واضح أيضا، حالة امتناع الولد المحضون عن الالتحاق بالحاضن، وتفضيله البقاء مع الطرف الذي لم تسند له الحضانة، حيث لا يمكن جلبه بالقوة نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له عند استعمال القوة، وتحول محاولات المحضر القضائي المتعددة للانتقال من أجل جلب الولد المحضون وتسليمه لحاضنه بالفشل لإصرار الولد المحضون على البقاء مع الطرف الذي لم تُسند له الحضانة، ولم يبيّن المشرع ما هو الإجراء الواجب الاتباع في هذه

الحالة، إذ لا يستطيع المحضر القضائي تحرير محضر امتناع عن التنفيذ، لأنّ الامتناع كان من الولد المحضون، وليس من الطرف الذي يقيم معه، كما لا يمكن تحرير محضر تنفيذ لأنّ الولد المحضون لم ينتقل إلى من أسندت له الحضانة، ويقع المحضر القضائي في تجاذب بين الطرفين، كل واحد يطالبه بتحرير المحضر الذي يناسبه، لذا نعتقد أنّ المشرع مطالب بالبتّ في هذه الحالة، وتبيان الإجراء الواجب الاتباع من طرف المحضر القضائي، حتى لا تبقى المسألة محل اجتهاد يختلف من جهة إلى أخرى، إذ في غياب نص تشريع يبيّن الحل لهذا الإشكال، انتهج بعض المحضرين حلاً مؤقتا يقضي بتحرير محضر معاينة للواقعة التي امتنع فيها الولد المحضون عن الانتقال إلى الحاضن، أو محضر إشكال في التنفيذ، وتسليم المحضر لكلا الطرفين لاتخاذ الإجراء الذي يرونه مناسبا.

ومن بين الإشكالات التي تعترض تسليم الولد المحضون من أجل ممارسة حق الزيارة للطرف الذي لم تسند له الحضانة، والتي تفتقر إلى حل تشريعي إجرائي، حالة تحايل الحاضنة على صاحب حق الزيارة، فحينما ينتقل رفقة المحضر القضائي تُسَلِّمُهُ الولد المحضون، وحينما يحضر بمفرده تتعذر بأعذار واهية لعدم تسليمه، وأحيانا ترفض فتح الباب بتاتا لمقابلته، وهو الأمر الذي يُثقل كاهل الأب، إذ لا يمكنه تحمل مصاريف استصدار أمر المعاينة، وأتعاب المحضر القضائي كل أسبوع من أجل ممارسة حق الزيارة، ونقترح لتجاوز هذا التحايل السماح للمحضر القضائي بمعاينة واقعة تسليم الولد من عدمه عن بعد، دون إظهار صفته أو التقدم رفقة الطالب إلى مسكن الحاضنة، حتى يقلّ التحايل الذي تشهده عملية تمكين صاحب حق الزيارة من ممارسة حقه في الاتصال بالولد المحضون، كما ندعو إلى السماح للمحضر القضائي بإجراء معاينة تسليم الطفل لممارسة حق الزيارة أيام العطل الأسبوعية والوطنية دون حاجة لاستصدار إذن من القاضي، للعمل خارج الأوقات القانونية المحددة في المادة 416 من ق.إ.م.إ، وذلك تخفيفا على صاحب حق الزيارة.

كما يعترض ممارسة حقّ الزيارة وتسليم الولد المحضون إشكالا في الواقع، يتعلق بالتزام إرجاع الولد المحضون للحاضن بعد ممارسة حق الزيارة، إذ يعتقد صاحب حق الزيارة أنّ على الحاضنة التقدّم إلى مسكنه من أجل استرجاع الولد المحضون بعد انتهاء فترة الزيارة، وترى الحاضنة أنّ عبء إرجاع الولد المحضون يقع على عاتق صاحب حق الزيارة، إذ في غياب نصٍ تشريعي يوضح صحّة هذا الرأي أو ذاك، نعتقد أنه لتجنب هذه الإشكالات، على القاضي النص صراحة في منطوق الحكم القضائي الذي يمنح حق الزيارة، على أن يكون ذلك بالأخذ والردّ في الوقت المحدد للزيارة، حتى يلتزم

من له حق الزيارة بأخذ المحضون وردّه، ولا نقع في إشكال من يرجع الطفل للحاضنة عند انتهاء وقت الزيارة.

ومن بين الإشكالات التي لم يفصل فيها المشرع بإجراءات واضحة، كيفية ممارسة حق زيارة الولد المحضون الرضيع، إذ في كثير من الحالات ترفض الأم أن يتمّ أخذ الولد المحضون الرضيع بعيدا عن مقر سكناها، وتطالب الأب بممارسة حق الزيارة في مسكنها أو أمامه، لأنّ الرضيع لا يمكنه الاستغناء عنها، وهو في حاجة دائمة إليها، وأنّ منطوق الحكم القضائي ينص على حق الزيارة فقط، لا على أخذ الرضيع رفقة والده، وفي غياب نص واضح يبين إجراءات تنفيذ الشقّ المتعلق بممارسة حق زيارة الولد المحضون الرضيع، ومعالجة الإشكالات التي يطرحها، تبقى عملية التنفيذ تواجه عديد العقبات، التي تتطلب في كل مرّة الرجوع إلى القضاء للفصل فيها، وهو ما يطيل أمد النزاع بين الطرفين، ويورث عداوة دائمة بينهما، والحل يكمن في تجاوز الشغور القانوني الإجرائي الذي يميّز ممارسة حق الزيارة، بتنظيم إجراءاتها وبيان حقوق كل طرف فيها والتزاماته.

الفرع الثاني: توفير مسكن ملائم للحاضنة

تتضمن أحكام الطلاق عادة إلزام الأب بتوفير سكن ملائم للحاضنة من أجل ممارسة الحضانة، وإن تعذّر عليه ذلك يدفع بدل الإيجار، وهو أمر نصّ عليه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 72 من ق.أ، لكن اقتصار النص على توفير سكن ملائم للحاضنة، وفي حالة التعذر دفع بدل الإيجار، يعتبر أمرا قاصرا عن مجابهة الإشكالات التي تعترض تنفيذ هذا الشقّ من الأحكام القضائية، والتي تتطلب مزيدا من التفصيل والتدقيق في إجراءات التنفيذ المتعلقة بتوفير المسكن أو دفع بدل الإيجار، ونسلّط الضوء فيما يلي على بعض الإشكالات التي تثار بمناسبة تنفيذ الشق المتعلق بتوفير مسكن ملائم لممارسة الحضانة أو دفع بدل الإيجار:

من بين ما يُطرح من إشكالات غياب معيار محدد يبين مواصفات السكن الملائم للحاضنة لممارسة الحضانة، فقد يوفّر الأب سكن يرى فيه أنّه ملائم لممارسة الحضانة، وترى الحاضنة أنه ليس كذلك، كأن يكون المسكن بعيدا عن أهل الحاضنة، أو بعيدا عن مقر بيت الزوجية أين كانت تقيم المطلقة والمحضونين، أو كون المسكن لا يتوفر على بعض الأثاث الضروري للعيش، وبما أنّ المحضر القضائي طرف محايد، فكيف له أن يحلّ هذا الإشكال، وكيف يميّز السكن الملائم من غير الملائم، لذا فإنّ القائم بالتنفيذ في حاجة إلى تحديد المشرع للمواصفات الواجب توافرها في السكن الملائم للحاضنة

لممارسة الحضانة، حتى يحتكم إليها عند النزاع، لذا فإنّه في ظل غياب نصوص تشريعية تحدد مواصفات المسكن الملائم للحاضنة لممارسة الحضانة، فإنّ المحضر القضائي غالبا ما يلجأ عند منازعة أحد الطرفين في ملائمة المسكن من عدمه إلى تحرير محضر إشكال أو معاينة للمسكن، ويسلّمه للطرفين من أجل اللجوء مجددا إلى القضاء من أجل الفصل بينهما.

ومن الإشكالات التي تواجه تنفيذ الشق المتعلق بتوفير مسكن لممارسة الحضانة، هو عدم تحديد المشرع متى يلجأ إلى دفع بدل الإيجار، فعبارة "إن تعذر ذلك" الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 72 من ق أ عبارة فضفاضة وغير دقيقة، فمتى يعتبر الأب قد تعذّر عليه توفير المسكن، فيحق له الانتقال إلى دفع بدل الإيجار؟ وهل الأب مخيّر بين توفير المسكن أو دفع بدل الإيجار؟ وكيف يثبت الأب أنه تعذّر عليه توفير سكن ملائم؟ لأنه في بعض الحالات يكون بإمكان الأب توفير مسكن لممارسة الحضانة، لامتلاكه مسكنين، أو لقدرته على استئجار مسكن ملائم، غير أنه يفضّل دفع بدل الإيجار، لأنّ ثمن بدل الإيجار أقلّ بكثير من استئجار مسكن للحاضنة، وترفض الحاضنة دفع بدل الإيجار لعلمها بقدرة الأب على توفير المسكن، ولأنّ بدل الإيجار لا يمكّنها من توفير مسكن لممارسة الحضانة، لذا نعتقد بوجوب تدخّل المشرع لتحديد متى يعتبر الأب قد تعذّر عليه توفير المسكن حتى ينتقل إلى دفع بدل الإيجار، وهل يحق له الاختيار بين الأمرين أم لا؟ وذلك حتى نتجنب نزاع جديد بين الطرفين موضوعه توفير المسكن أو دفع بدل الإيجار.

خاتمة المقال:

من خلال ما تمّ عرضه من حالات الشغور القانوني الإجرائي التي تعترض تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في شؤون الأسرة، سيما ما تعلّق بأحكام الزواج والطلاق، يظهر جليّا ضرورة تدخّل المشرع بتنظيم هذه الحالات، حتى تنتظم عملية التنفيذ، وتتمّ في آجال معقولة، وفق مراد المشرع ومقتضيات العدالة، وبعيدا عن تحايلات بعض الأطراف سيئي النيّة، الذين يحاولون عرقلة إجراءات التنفيذ وإطالة أمد النزاع، من خلال تصيّد بعض الثغرات التي تعتري السندات التنفيذية المتعلقة بشؤون الأسرة، لذا نقترح من خلال هذه الدراسة التوصيات التالية:

من أجل تجنب الإشكالات المرتبطة بتنفيذ الإلزام المتعلق بإرجاع الزوجة إلى مسكن الزوجية، نقترح النص على إلزام القاضي بتحديد في منطوق الحكم القضائي مقر بيت الزوجية الذي

تُلْزَمُ الزوجة بالرجوع إليه، وأن يذكر القاضي في منطوق الحكم القاضي بالرجوع أن يتمّ ذلك بسعي من الزوج.

نوصي بإتاحة الفرصة لإعادة التنفيذ بنفس السند التنفيذي المتعلق بالرجوع، وذلك إذا تجدّد النزاع بين الزوجين، وغادرت الزوجة مسكن الزوجية بعد فترة قليلة من رجوعها، واعتبار أن التنفيذ مستمر خلال أجل محدد بنفس السند التنفيذي.

نوصي بوضع نص قانوني يحدد معايير ومواصفات المسكن المنفرد المستقل أثاثا ومعاشا، حتى يحتكم إليها الأطراف والقائم بالتنفيذ، ونتجنب أي تحايل من الأطراف.

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام شؤون الأسرة المتضمنة الإلزام بالنفقة، يجب التأكيد على ضرورة تحديد تاريخ بداية ونهاية استحقاق الزوجة والأولاد للنفقة، وتجنّب الإغفالات المتعلقة بذكر أن تكون النفقة شهرية، وأن تكون النفقة لكل واحد من الزوجة والأولاد.

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الرجوع، نؤكد أنّ اشتراط الزوجة تنفيذ الزوج الإلزام الموجه إليه المتعلق بالنفقة، عن فترة تواجدها بمسكن أهلها حتى تمتثل للشقّ المتعلق بالرجوع، هو اشتراط غير قانوني وبلا أساس، وأنّ المحضر القضائي يحرر محضر امتناع عن التنفيذ متى وجّه الإلزام إلى أحدهما ولم يمتثل للشقّ المتعلق به بعد فوات الآجال القانونية، ولا حجة له بأن الطرف الآخر لم ينفذ الإلزام الموجه إليه.

تجنبا للخلاف المتعلق بتنفيذ الأوامر على عرائض الصادرة وفقا لنص المادة 57 مكرر من قانون الأسرة، بخصوص الآجال التي تمنح للمدين عند تكليفه بالوفاء، نوصي بإضافة فقرة للمادة 614 من ق إ م إ، واعتبار أنه يجوز إجراء التنفيذ الجبري لهذه الأوامر بمجرد التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء بما تضمنه السند التنفيذي.

فيما يخص التنفيذ الجزئي للإلزام المتعلق بدفع التعويض عن الطلاق وباقي النفقات، نوصي بضرورة بتّ المشرع في الخلاف المتعلّق بجواز تسديد مبالغ النفقة دون مبلغ التعويض، ومدى جواز رفض هذا التنفيذ الجزئي من عدمه، ومدى جواز تخصيص المبالغ المسددة من طرف المطلق عند التنفيذ الجزئي للسند التنفيذي على أنها نفقات، واستثناء مبلغ التعويض عن الطلاق التعسفي عن السداد.

نوصي بضرورة النص صراحة على عدم جواز إجراء المقاصة بين مبلغ مقابل الخلع ومبالغ النفقة المحكوم بها للمرأة المختلعة لصالح أولادها المحضونين، لأنّ هذه المبالغ هي حق للمحضونين، ولا يحق للمطلقة التصرف فيها أو الإبراء منها.

نوصي بتدخل المشرع بالنص على اختصاص المحضر القضائي بتحرير محاضر الحساب، وبيان كيفية إجراء الحساب، وما يجوز اعتماده كوثائق إثبات للإبراء من دين النفقة.

تحتاج عملية تسليم واستلام الأمتعة إلى تدخل المشرع من أجل بيان إجراءات التنفيذ المتعلقة بها، وواجبات كل طرف فيها، ومكان إجراءها، وكيفية مطابقة الأمتعة المسلّمة مع المذكورة في القائمة المؤشر عليها من المحكمة، ومدى جواز اعتماد المقابل المالي المحدد في قائمة الأمتعة المؤشر عليها من المحكمة، من أجل التعويض المالي للأمتعة غير المسلّمة من الطرف المدين بها، بالإضافة إلى تحديد أجل لصاحب الأمتعة للمطالبة بها وأخذها، وبفوات هذا الأجل تبرأ ذمة المدين بها.

فيما يتعلق بتنفيذ الشقّ المتعلق بإسناد الحضانة نوصي بضرورة النّص في منطوق الحكم القضائي على إسناد الحضانة للطرف الذي يستحقها، مع إلزام الطرف الآخر صراحة بتسليم الأولاد المحضونين لمن أسندت له الحضانة، مع ضرورة تدخل المشرع لتحديد متى يعتبر امتناع الولد المحضون عن الالتحاق بالحاضن، امتناعا من المنفذ عليه، ومتى يعتبر المكلف بالتنفيذ منفذا للحكم الملزم له بتسليم الأولاد المحضونين.

بالنسبة لتنفيذ الشق المتعلق بممارسة حق الزيارة، نقترح لتجاوز التحايل المشاهد من قبل الحاضنة على صاحب حق الزيارة، السماح للمحضر القضائي بمعاينة واقعة تسليم الولد من عدمه عن بعد، دون إظهار صفته أو التقدم رفقة الطالب إلى مسكن الحاضنة، وإعفاء المحضر القضائي من الحصول على إذن من القاضي للعمل خارج الأوقات القانونية المحددة في المادة 416 من ق.إم.إ.

كما نوصي بضرورة النص في منطوق الحكم صراحة أن يكون ممارسة حق الزيارة بالأخذ والردّ في الوقت المحدد، حتى نتجاوز إشكال من يرجع الولد المحضون للحاضنة عند انتهاء وقت الزيارة، كما نوصي أيضا بتنظيم إجراءات ممارسة حق زيارة الولد المحضون الرضيع، وحقوق والتزامات كل طرف فيها.

نوصي فيما يخص توفير السكن الملائم للحاضنة لممارسة الحضانة، أن يحدد المشرع المواصفات الواجب توافرها في السكن حتى يكون ملائما، وتحديد هل الأب مخير في توفير المسكن أو دفع مقابل بدل الإيجار؟ ومتى يعتبر قد تعذر على الأب توفير المسكن حتى يحق له الانتقال إلى دفع بدل الإيجار؟

هذه جملة من الإشكالات والتساؤلات التي نشئت عن الفراغ التشريعي في المجال الإجرائي عند تنفيذ أحكام شؤون الأسرة المتعلقة بالزواج والطلاق، والتي أدّت إلى اختلاف الحلول المتّبعة بشأن الفصل فيها، باختلاف الجهات القضائية، وباختلاف وجهات نظر القائمين بالتنفيذ، مما يستدعي تدخل المشرع لتوحيد الرؤى بشأنها في جميع أنحاء الوطن، وسدّا لكل الثغرات التي يستغلها الأطراف للحيلولة دون تنفيذ الحكم القضائي أو تأخير ذلك.

الهوامش:

[1].قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدّل والمتمم بقانون رقم 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426 الموافق لـ 04 مايو 2005، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-02، المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق لـ 27 فبراير سنة 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، السنة 2005.

[2]. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية عدد 47 صادرة في 2008/04/23.

[3].محكمة بجاية، قسم شؤون الأسرة، حكم مؤرخ في 2019/01/02، فهرس 19/00018، جدول 18/04543، غير منشور.